

دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-685) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-31695) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٥٥، ٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المواد (٢، ٣، ١/٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة

للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك لمؤسسة /... سجل تجاري رقم (...). تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها؛ أجابت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض أمامها، وفقاً لأحكام المادة (٣) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: (يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به)، وحيث أن الهيئة قامت بالربط على المدعي بتاريخ ٢٣/٠٨/٢٠٢٠ م، بينما لم يقدم المدعي اعتراضه أمام الهيئة، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يصبح القرارين محصنين بمضي المدة وغير قابلان للطعن فيهما، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٧/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم تبليغه نظامياً، وحضرها ممثل المدعي عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضة الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ: ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وفيها تقدم ممثل المدعي عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ

١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ ٢٣/٠٨/٢٠٢٠م، ولم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها ابتداءً، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها قبل أوانها، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

أمّا فيما يتعلّق بعدم حضور المدعي أو من يُمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً»، ولمّا لم يتقدّم المدعي بعذرٍ يبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حق المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد المدعى

عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لرفعها قبل أوانها. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.